

لان وظيفة الأرض لا تتغير عنده على ما يجئ بيانه من قريب كذا في
 البيهقي وفتح القدر وقد سناه عن مسكين **قوله** ويجب عند ان
 يوسف عثمان كالقلي فيما اذا اشتراها فان عندها يباعف
 العشر خلا فالمجد وهم داخله في قول المم وضعفه في ارض عشرية لعلبي
 وقال ابن بلعي وتعرف تصارف الخراج انتهى **قوله** ان اخذها اى
 الأرض اخراجية قال ملا مسكين اى تلك الأرض عشرية التي
 اشتراها ذي من مسلم اه ومثله في البيهقي والمعدن وهو كقول
قوله بقضا فيك به لانه فسخ والقاضي بلى كفسخ وعليه فيكون
 كسرا ابتداء من المسلم فتكون عشرية على ما لها **قوله** لانه اقاله الصبي
 للرد وانته لمطابقة الخبر كذا في الفوائد القرشبية **قوله** وهو يبيع
 حق غيرها وهو فسخ او من هو مصرف للخراج **قوله** وان جعل سلم
 اى دار خطه وهى التى ملكه الامام هذه البقعة اول الفسخ سببا
 اى ارضها يحولها كحائط وفيها نخيل منفردة واشجار وان كانت الأضلاع
 ملتفة لا يمكن زراعتها ارضها منى كرو كذا في مسكين **قوله** وان
 سقاه بما اخرج فهو خراجي لما اخرجى هو الماء الذى تحت ابدى
 الكفار وعشرى ما عدا ذلك كما السماء وكجار التي لا تدخل تحت
 احد واختلفوا في سيجون وجميعون ودجلة وفقرات فعلى ان
 يوسف خراجي وعند محمد وعشري **قوله** بخلاف الذى زاد مسكين
قوله اليق بحاله اى من كعشر لان كعشر قرابة وهو ليعين من اهلها
 قدمه وهذا يفيد ان افعل كفضل هنا بمعنى اسم الفاعل
 قال لانه اللزوق بحاله كذا في الفوائد القرشبية **قوله** بكسر التوك

المعنى قدى بكسر ميمون وفتحها والكسر افتح اه **قوله** ان كان حربها
 قال في مختصره نهاية حزم البئر هو الموضع المحيط بها انتهى **تتمتة**
 اعلم انه يحتاج الى معرفة ارض عشر وارض اخراج فنقول الارضى
 ثلاثة عشرية وخراجية وصلحية فالعشرية ارض العرب كلها وهى من يرض
 العراق الى معدن الى اقصى بحر باليمن ويدخل تحت ذلك تمامه وانجاز
 ومكة والطائف وعمان وجميع اليمن باسرها ويدخل في ذلك من غير
 ارض عرب كل ارض اسلم اهلها عليها طوعا فانه يوضع العشر عليهم ايضا
 وكذا اكل ارض فتحت عنوة اى هرا وقسمت بين الغائبين فانه يوضع
 العشر عليهم ايضا والخراجية كل ارض فتحت عنوة وتركت في ايدي اربابها
 او من عليهم الامام بها يوضع على ارضهم اجزية اذ لم يسلبوا وعلى ارضهم
 خراج اسلوا اولم يسلبوا وكذا اذا اجلاهم ونقل اليها قوما اخرين
 من اهل الذمة منى خراجية والصلحية ارض بنى تغلب صالحهم عمر بن
 الله عنده على ان يتخذ من ارضهم العشر مضاعفا لا يتغير حكمها بالملاذك
 وكذلك ارض بنى نجران صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على خزبة
 راوسم وخراج ما لهم على الفخيلة وفي رواية على الف وما في حلة يوضع
 ذلك منهم في وقتين النصف في رجب والنصف في المحرم والخراج
 على ضربين خراج مقاطعة وخراج مقاسمة فالمقاطعة في كل حرب يرب
 يصلح للزراعة فغير مما يزرع ودرهم اربعة عشر قيراطا سوا زرعها
 في السنة مرة او مرتين ويجرب طول سنة من ذراعا وعرضه كذلك
 بذراع كرى في يد على ذراع العامة بقبضة وقيل انه سبع قبضات
 من غير الأبهام واما خراج المقاسمة فهو اذا افتح الامام بلدا وصنع عليهم

كقوله